

الجوهر النقي

* قال * (باب الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردّها) ذكر فيه حديث ابن عمر (إذا اراد احدكم ياتي الجمعة فليغتسل) ثم قال (رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ولم يذكر) 1 (عن ابن عمر انه قال الغسل على من تجب عليه الجمعة) * قلت * لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي اولا فكيف ينفيه عن رواية مسلم * ثم ذكر (عن ابن عمر انه كان لا يغسل في السفر يوم الجمعة) قال (وقد استحبه غيره ان يغسل في كل اسبوع مرة تنظيفا) وذكر (انه احتج بحديث ابي هريرة قال عليه السلام على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما) * قلت * استدل به على الاستحباب وظاهره للجواب ثم قال (يشبه ان يكون اراد به ايضا غسل يوم الجمعة) ثم استدل على ذلك بحديث ابي هريرة (عن النبي عليه السلام قال نحن .

_____ .

(1) وفي نسخ البيهقي التي موجودة عندنا ويذكر بذل يذكر 12